

الفروع وتصحيح الفروع

كذا قال والأصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في أحد الوجهين (م 22) .
ويجوز حمله بعلاقته أو في غلافه أو كمه وتصفحه به وبعود ومسه من وراء حائل (وه) كحمله
رقا وتعاويز فيها قرآن (و) ولأن غلافه ليس بمصحف بدليل البيع قاله القاضي وعنه لا وقيل
إلا لوراق للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه وعنه ومسة المكتوب + + + + +
+ + + + + حالة قبلهما فإن جهل حالهما وأسبقهما أو عين وقتا لا يسعهما
فهل هو كحاله قبلهما أو ضده فيه وجهان قيل روايتان انتهى وكذا قال المصنف في حواشي
المقنع وتبع في ذلك ابن حمدان في الرعاية الكبرى فإنه قال وإن جهل فاعلها حالهما
وأسبقهما أو عين لهما وقتا لا يسعهما فهل هو بعدهما كحاله قبلهما أو بضده وفيه وجهان
وقيل روايتان انتهى إذا علم ذلك فالمصنف ذكر مسألتين .

المسألة الأولى 20 إذا جهل حالهما وأسبقهما فأطلق الخلاف فيهما .
أحدهما يكون على ضد حاله قبلهما وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه والمصنف في نكت
المحرر وجزم به في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وهو ظاهر ما جزم به ابن تميم .
والوجه الثاني يكون كحاله قبلهما وهو ظاهر كلامه في المحرر وجماعة وأطلقهما في
الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف على المقنع .
تنبيه معنى جهل حالهما وأسبقهما إذا جهل حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال مثلا وحال
الحدث هل كانت الطهارة عن حدث أو عن تجديد وهل كان الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر وجهل
أيضا الأسبق منهما .

قال المجد ومن تابعه فإن وجد الفعلان وفقد الإبتداء لم يخل إما أن يفقد فيهما أو في
أحدهما مثال فقدانه فيهما أن يقول إني أتحقق أنني بعد الزوال توضأت وضوءا لا أدري عن حدث
كان أو تجديدا وإني بليت ولا أدري كنت حين البول محدثا أو متطهرا ولا أعلم السابق من
الفعلين فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال انتهى وعاء بتعليل جيد فهذه صورة مسألة
المصنف .

المسألة الثانية 21 إذا عين وقتا لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده أطلق الخلاف
وأطلقه في الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف على المقنع .
إحدهما يكون كحاله قبلهما اختاره أبو المعالي في شرح الهداية وقد قال في المستوعب
في مسألة الحالين